



كراسة الشروط والمواصفات

لمزايدة تأجير وتشغيل

نشاط (بوفيه) بمساحة (٢٣٧م^٢)

بـ(مجاورة أحد A1)

في (مدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان)



محتويات الكراسة

الصفحة			
إلى	من		
٢	٢	المقدمة	١
٥	٣	الفصل الأول - الشروط العامة	٢
٨	٦	الفصل الثاني - الشروط الخاصة	٣
٩	٩	الفصل الثالث - تعهد المستثمر	٤
١٠	١٠	الفصل الرابع - إقرار المستثمر	٥
١١	١١	الفصل الخامس - عرض السعر	٦
١٢	١٢	الفصل السادس - بيانات التواصل	٧



المقدمة

ترغب وزارة الحرس الوطني في طرح مزاييدة عامة
بين المستثمرين لتأجير وتشغيل موقع لنشاط (بوفيه)
بمساحة (٢٣٧م^٢)
في (مجاورة أحد A1)

بـ(مدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان)

وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة ، وتهيب الوزارة
بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات
والمواصفات الفنية والجوانب القانونية والتزامات المستثمر بما يمكنه من تقديم عطاء
مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ويحقق للوزارة أهدافها .

وترحب الوزارة بالرد على أي استفسار أو استيضاح من المستثمرين على بيانات التواصل
الموضحة في الإعلان عن هذه المزاييدة

علماً بأن البريد الإلكتروني الخاص بإدارة تنمية الإيرادات والاستثمار

E_3931000@SANG.GOV.SA





الفصل الأول : الشروط العامة

المادة (١) : تعتبر المقدمة في هذه الكراسة جزءاً لا يتجزأ من شروط الكراسة .

المادة (٢) : تخضع هذه المزايدة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٨) وتاريخ ١٤٢٧/٠٩/٠٤ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٢٨/٠٢/٢٠ هـ .

المادة (٣) : تقدم العروض في الموعد والمكان المحددين في الإعلان عن هذه المزايدة ولا يتم قبول العروض التي تقدم بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديمها استناداً للمادة (١٠) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكور ببياناته في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة .

المادة (٤) : يكون مدة سريان العرض المقدم (٩٠) يوم من تاريخ فتح مظاريف هذه المزايدة وفي حال رغبة مقدم العرض بسحب عرضه قبل انتهاء هذه المدة فلا يعاد له ضمانه الابتدائي استناداً للمادة (١٢) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكور ببياناته في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة .

المادة (٥) :

- ١- يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجدول عرض السعر المعتمد في هذه الكراسة ولا يجوز إجراء أي تعديل أو شطب أي بند من بنود أو مواصفات هذه الكراسة ويستبعد العرض المخالف لذلك .
- ٢- تدون أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جدول عرض السعر رقماً وكتابةً بالعملة المحلية .
- ٣- لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس في قائمة الأسعار وأي تصحيح يجريه مقدم العرض يجب إعادة كتابته رقماً وكتابةً والتوقيع عليه وختمه .

المادة (٦) : يجب على مقدم العرض التوقيع وختم جميع أوراق الكراسة بالختم الرسمي للمنشأة .





المادة (٧) : الشروط الواجب توافرها في مقدمي العروض :

أ/ الوثائق المطلوبة عند التقديم في المزايدة .

١- السجل التجاري أو الترخيص النظامي في مجال الأعمال المتقدم لها .

٢- شهادة تسديد الزكاة والضريبة .

٣- شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة وكذلك تسديد الحقوق التأمينية .

٤- شهادة الانتساب للغرفة التجارية .

٥- شهادة تحقيق النسبة النظامية لتوطين الوظائف (شهادة سعودة) .

ب/ يجب أن تكون الوثائق والتراخيص المذكور في الفقرة (أ) سارية المفعول استناداً للمادة (١٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكورة بياناتها في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة .

المادة (٨) : الضمان البنكي :

١- يجب على المتنافس تقديم "خطاب" ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية استناداً للفقرة (أ) من المادة (٣٤) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكور بياناتها في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة .

٢- يجب تقديم (أصل خطاب الضمان الإبدائي) ويستبعد العرض المخالف لذلك استناداً للفقرة (ج) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكورة بياناتها في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة .

٣- تكون نسبة الضمان البنكي (١٥%) من الأجرة السنوية استناداً للفقرة (أ) من المادة (١٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكورة بياناتها في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة .

٤- لا تقل مدة الضمان البنكي الإبدائي عن (٩٠) يوم من تاريخ فتح مظاريف المزايدة .

٥- في حال الترسية يجب تقديم خطاب ضمان بنكي نهائي بنسبة (١٥%) من الأجرة السنوية وتكون مدته تزيد عن مدة العقد بمدة لا تقل عن (٩٠) يوم من تاريخ توقيع العقد .

٦- لا يتم الإفراج عن الضمان النهائي إلا بعد إنتهاء مدة العقد وتسليم الموقع المؤجر بعد التأكد من سلامته استناداً للمادة (١٤٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكورة بياناتها في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة .





المادة (٩) : تكلفة الخدمات

في حال كانت عدادات خدمات (الكهرباء ، والماء ، وغيرها) مستقلة للموقع المؤجر فيتحمل المستأجر سداد فواتير العدادات لتلك الخدمات خلال فترة العقد .
أما في حال كانت عدادات تلك الخدمات مشتركة مع مباني أخرى تعود للجهة المؤجرة ولا يمكن فصلها فيتم تقدير قيمة التكلفة السنوية لتلك الخدمات للموقع المؤجر وتضاف قيمتها التقديرية مع الإيجار السنوي استناداً للمادة (١٤٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكورة بينها في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة .

المادة (١٠) : تسدد الأجرة السنوية خلال عشرة أيام من بداية كل سنة تعاقدية استناداً للمادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكورة بينها في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة .

المادة (١١) : يحق للوزارة فسخ العقد استناداً للمادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكورة بينها في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة ومصادرة الضمان البنكي مع بقاء حق الوزارة في الرجوع على المستأجر عما لحقها من ضرر بسبب ذلك في الحالات التالية :

- ١- إذا أخفق المستأجر بتنفيذ التزاماته دون عذر مقبول أو مضي مدة (٩٠) يوم دون تشغيل الموقع المؤجر .
- ٢- إذا تأخر المستأجر في سداد الأجرة السنوية عن المدة المحددة له بعد إنذاره ومضي (١٥) يوم من تاريخ إخطاره بالإنذار .
- ٣- إذا استخدم الموقع المؤجر لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه بالعقد أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من الوزارة فيتم إنذاره بتصحيح الوضع ومضي (١٥) يوم من تاريخ إخطاره بالإنذار .
- ٤- إذا توافر أحد الأسباب الواردة في الفقرة (أ ، د) من المادة (٥٣) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المذكور بينها في المادة (٢) في الفصل الأول من هذه الكراسة .

المادة (١٢) : أي خلاف ينشأ بين المستأجر والمؤجر فيتم حل الخلاف بالرجوع للمواد المدونة في هذه الكراسة وأي مواد لم يتم ذكرها في هذه الكراسة فيتم الرجوع لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية المذكورة بينها في المادة (٢) من الفصل الأول من هذه الكراسة أو الرجوع لأي مواد من أنظمة أو لوائح أخرى تراها الجهة القانونية لحل الخلاف .



الفصل الثاني : الشروط الخاصة

المادة (١) : يلتزم المستأجر باستخراج التراخيص التجارية لتشغيل النشاط المعلن عنه في هذه الكراسة وأن يكون ساري المفعول وأن يوضع في مكان ظاهر ويقدم للقائم بعملية الرقابة عند أي زيارة .

المادة (٢) : يلتزم المستأجر باستخراج سجل الرقابة الصحية للمنشأة وأن يكون ساري المفعول وأن يوضع في مكان ظاهر ويقدم للقائم بعملية الرقابة عند أي زيارة .

المادة (٣) : يلتزم المستأجر باستخراج الشهادات الصحية للعاملين من الجهة الصحية المختصة تفيد خلوهم من الأمراض المعدية وأن تكون سارية المفعول وأن توضع في مكان ظاهر وتقدم للقائم بعملية الرقابة عند أي زيارة .

المادة (٤) : يلتزم المستأجر بعدم السماح لأي شخص واستبعاده من العمل في حال الاشتباه أنه يعاني من أي مرض معدٍ أو يكون مصاب بجروح ملتهبة أو تقرحات وغيرها من الأمراض .

المادة (٥) : يلتزم المستأجر بتوجيه العاملين على ما يلي :

- ١- أن يكونوا حسني المظهر مع العناية التامة بنظافة أبدانهم .
- ٢- ارتداء ملابس واقية وأغطية رأس وكمامة وقفازات صحية من النوع الذي يستخدم لمرة واحدة في حال كان هذا النشاط من الأنشطة الخاصة بتحضير الوجبات والأطعمة .
- ٣- عدم التدخين في مكان العمل .
- ٤- الإمتناع نهائياً عن النوم في مكان العمل .

المادة (٦) : يحق للجهات المعنية بالوزارة التفتيش والقيام بإجراءات الرقابة في جميع ما يقتضي العمل لذلك .

المادة (٧) : تقوم الجهة المعنية بالوزارة بتطبيق لائحة الجزاءات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ بالإضافة لأي أنظمة ولوائح تستحدث في هذا الخصوص ورفع جميع المخالفات التي يتم رصدها .





المادة (٨) : الإيجار

تدفع قيمة الإيجار السنوي بداية كل سنة تعاقدية ، وذلك من خلال فاتورة سداد تصدرها الجهة المعنية على مفوتر وزارة الحرس الوطني رقم (٢٥٢) بحيث يلتزم المستأجر بدفع إيجار السنة الأولى خلال عشرة أيام من تاريخ الإبلاغ بالترسية .

المادة (٩) : تكلفة الخدمات

يلتزم المستأجر بدفع فواتير عدادات خدمات (الكهرباء ، والماء ، وغيرها) في حال كانت عدادات تلك الخدمات مستقلة للموقع المؤجر ، أما في حال كانت عدادات تلك الخدمات مشتركة مع عدادات الجهة المؤجرة ولا يمكن فصلها فسيتم إضافة بمبلغ (٧٢٠٠) ريال سنوياً لخدمات الكهرباء غير شاملة ضريبة القيمة المضافة ، ومبلغ (٢٤٠٠) ريال سنوياً لخدمات الماء غير شاملة ضريبة القيمة المضافة وتضاف تكلفة تلك الخدمات مع الأجرة السنوية استناداً للمادة (١٢) من الفصل الأول في هذه الكراسة .

المادة (١٠) : مدة العقد

مدة العقد (٥ سنوات ميلادية) تبدأ من تاريخ استلام المستأجر للموقع ، وفي حال كان الموقع يحتاج لإجراء ترميمات فيتم منح المستأجر مهلة كفترة تجهيز للموقع لا تتجاوز (٣٠ يوم) على أن يتم إجراء تلك الترميمات على نفقة المستأجر .

المادة (١١) : استلام وتسليم الموقع

يتم استلام الموقع المؤجر بموجب محضر رسمي يوقع عليه المستأجر والجهة المؤجرة على أن يتم حصر كافة الموجودات بالموقع المؤجر وتدوينها بالمحضر وأن يلتزم المستأجر بعدم إجراء أي تعديلات في البناء ومشتملاته إلا بعد الرجوع للجهة المعنية بالوزارة وأخذ موافقة خطية بذلك ولن تسمح وزارة الحرس الوطني بالإخلال بهذا الالتزام . وبعد انتهاء فترة العقد أو فسخه لأي سبب من الأسباب فيتم تسليم الموقع للجهة المؤجرة على أن يكون الموقع بحالة جيدة ويحق للجهة المؤجرة إلزام المستأجر بإجراء أي تعديلات تم عملها بالموقع من قبله وعلى نفقته الخاصة أو مصادرة ضمانه البنكي . وفي حال تأخر المستأجر في تسليم الموقع المؤجر فيحق للجهة المؤجرة فتح الموقع المؤجر وحصر جميع الموجودات بالموقع دون الرجوع للمستأجر وعمل محضر رسمي بذلك توقع عليه الجهة المعنية بالوزارة ويحق للجهة المؤجرة إلزام المستأجر بإجراء أي تعديلات تم عملها بالموقع من قبله وعلى نفقته الخاصة أو مصادرة ضمانه البنكي .



المادة (١٢) : يلتزم المستثمر بإعطاء أفضلية وأولوية الاستعمال للمنتجات والمعدات والمواد للتصنيع المحلي كلما كان ذلك مناسباً لمتطلبات عمله ويجوز للجهة المعنية في الوزارة في أي وقت حضر بيع أي منتجات أو خدمات معينة غير متوافقة .

المادة (١٣) : على المستثمر مراعاة الأسعار السائدة للسلع والخدمات في الأسواق المماثلة وعدم المغالاة فيها علماً بأن ذلك سيخضع للرقابة من قبل الإدارة المعنية بالوزارة وأي مغالاة أو زيادة في الأسعار تعتبر إخلالاً باشتراطات هذه المنافسة .

المادة (١٤) : يلتزم المستثمر بأن يقوم بكافة أعمال الصيانة الدورية لممتلكات الموقع المؤجر على نفقته الخاصة طبقاً للإشتراطات التي تصدرها وزارة الحرس الوطني .

المادة (١٥) : تبلغ مساحة الموقع (٢٣٧م^٢) على أن يتم تشغيله بالنشاط المعلن عنه (بوفيه) مع الأخذ بعين الاعتبار اتباع الأنظمة والتعليمات الصادرة من الوزارة بعدم السماح بعمل الجنسيات الممنوعة من دخول المواقع العسكرية بالعمل في الموقع المؤجر وكذلك اتباع أي أنظمة وتعليمات أخرى تصدرها الوزارة أو الجهات المعنية .



الفصل الثالث : تعهد المستثمر بالتقيد بتنفيذ ما ورد في هذه الكراسة

- أتعهد أنا المستثمر أو وكيله الموضحة بياناتي أدناه بما يلي :
- ١- أن أقوم بمراجعة وحدة الإطفاء بوزارة الحرس الوطني لاستخراج مشهد بتوفير وسائل الأمن والسلامة والتقيد بجميع قواعد الأمن والسلامة المعتمدة من قبل الدفاع المدني ووحدة الإطفاء بالوزارة وتأمين متطلباتها وتحت إشرافها .
 - ٢- أن أقوم بمراجعة إدارة التغذية بوزارة الحرس الوطني لاستخراج مشهد بمزاولة النشاط والتقيد بجميع الاشتراطات الصحية وتأمين متطلباتها وتحت إشرافها .
 - ٣- أن أقوم بتشغيل الموقع لنفس النشاط المعلن عنه والمصرح لي العمل به وأن لا أستخدمه لأي أغراض أخرى حسب العقد المبرم مع وزارة الحرس الوطني .
 - ٤- عدم إغلاق الموقع أثناء فترة سريان العقد وتسليمه بعد نهاية مدة العقد للجهة المؤجرة على أن يكون بحالة جيدة .
 - ٥- الالتزام بالأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات المعنية في المملكة العربية السعودية .
 - ٦- الالتزام بالأنظمة واللوائح الصادرة من وزارة الحرس الوطني .
 - ٧- عدم إحداث أي تعديلات بالموقع المؤجر من بناء أو هدم وخلافه إلا بعد أخذ موافقة خطية من الجهة المعنية بالوزارة .
 - ٨- أن يكون جميع العاملين على كفالة السجل التجاري للمنشأة أو من خلال التعاقد معهم حسب الأنظمة المعمول بها في وزارة الموارد البشرية لتشغيل الموقع .
 - ٩- استخراج تصاريح الدخول للموقع للعاملين في المنشأة من قبل الجهة المختصة .
 - ١٠- استخراج الشهادات الصحية للعاملين في المنشأة من قبل الجهة المختصة وأن تكون سارية المفعول قبل البدء بالعمل .
 - ١١- أن ألتزم باستلام الموقع خلال (١٠) أيام من تاريخ توقيع العقد .
 - ١٢- يحق للوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال عدم الالتزام بما ورد في هذه الكراسة .

اسم (الشركة / المؤسسة) :		
اسم المفوض بالتوقيع :	صفته :	
التوقيع :	الختم الرسمي للمنشأة	





الفصل الرابع : إقرار المستثمر

أقر أنا المستثمر أو وكيله الموضحة بياناتي أدناه بما يلي :

- ١- اطلعت على كراسة الشروط والمواصفات بكامل مرفقاتها وأنا ملتزمون بما جاء فيها .
- ٢- اطلعت على جميع الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بوجه عام ، وبموضوع المزايدات بوجه خاص كما اطلعت على الأنظمة واللوائح التالية :

أ/ لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٢٩ هـ .

- ب/ لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة من وزارة البلديات والإسكان .
- ج/ اشتراطات النشاطات التجارية الصادرة من الوزارات والجهات الحكومية المنظمة لها .
- ٣- اطلعت على الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة وإني على علم بمساحته وتقدمت لهذه المنافسة بكامل القناعة والرضا دون إكراه أو غرر .
- ٤- إننا على علم بوجود ضريبة القيمة المضافة يتم إضافتها على قيمة الإيجار السنوي وأن نسبته قد تتغير من فترة إلى أخرى حسب ما تقرره هيئة الزكاة والضريبة والجمارك .
- ٥- إننا على علم بوجود تكلفة خدمات (الكهرباء ، والماء ، وغيرها) وأنا ملتزمون بسداد فواتير تلك الخدمات خلال فترة التعاقد في حال كانت عدادات تلك الخدمات مستقلة للموقع المؤجر ، أو يتم إضافة مبلغ التكلفة السنوية لتلك الخدمات مع الإيجار السنوي في العقد أو يضاف مبلغ تكلفة تلك الخدمات كـ(ملحق عقد) في حال لم يدون مبلغ تكلفتها في العقد الأساسي وذلك في حال كانت عدادات تلك الخدمات مشتركة مع مواقع أخرى تابعة للجهة المؤجرة ولا يمكن فصلها في عدادات مستقلة .
- ٦- إننا على علم بوجود قائمة بالجنسيات الممنوعة من دخول القطاعات العسكرية .

		اسم (الشركة / المؤسسة) :
صفته :		اسم المفوض بالتوقيع :
الختم الرسمي للمنشأة		التوقيع :





الفصل الخامس : عرض السعر

المادة (١) : تدون الأسعار في الجدول أدناه بخط واضح رقماً وكتابةً

المادة (٢) : تدون الأسعار في الجدول أدناه بحيث تكون غير شاملة ضريبة القيمة المضافة

م	الوصف	العدد	الإيجار السنوي رقماً (غير شامل ضريبة القيمة المضافة)
١	تأجير وتشغيل نشاط (بوفيه) بـ(مجاورة أحد A1) بـ(مدينة الملك عبدالعزيز السكنية بخشم العان) بمساحة (٢٣٧م ^٢)	١	
إجمالي الإيجار السنوي كتابةً (غير شامل ضريبة القيمة المضافة)			
ريال سعودي			
الإيجار لمدة (٥) خمس سنوات رقماً (غير شامل ضريبة القيمة المضافة)			
إجمالي الإيجار لمدة (٥) خمس سنوات كتابةً (غير شامل ضريبة القيمة المضافة)			
ريال سعودي			

اسم (الشركة / المؤسسة) :			
اسم المفوض بالتوقيع :	صفته :		
التوقيع :	الختم الرسمي للمنشأة		





الفصل السادس : بيانات التواصل

	الاسم التجاري للمنشأة
	رقم السجل التجاري
	رقم الهاتف
	رقم الجوال
	البريد الإلكتروني
	العنوان الوطني (مع إرفاق نسخة منه)
	الموقع الإلكتروني (إن وجد)

نتعهد بصحة جميع المعلومات المدونة أعلاه وتعتبر وسيلة تواصل رسمية لتلقي
الإشعارات من الجهات المعنية بوزارة الحرس الوطني
كما نتعهد بإشعار الوزارة في حال تم تغيير جميع البيانات المدونة أعلاه أو بعضها

الختم الرسمي للمنشأة

